

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكمُ صيدِ حَرَمِ مَكَّةَ حَكْمُ صيدِ الإحرامِ حتى في تَمَلُّكِهِ، إلا أَنَّهُ
يَحْرُمُ صيدُ بَحْرِيَّهِ، ولا جزاءَ فِيهِ.

وإن قتلَ مُحَلًّا من الحِلِّ صيداً في الحَرَمِ، كُلُّهُ أو جزؤُهُ، لا غيرَ
قوائمه قائماً بسهمٍ أو كلبٍ، و قتلُهُ على غُصْنٍ

باب صيد الحرمين ونباتهما

شرح منصور

أي: حَكْمُ ذَلِكَ. (وحكمُ صيدِ حَرَمِ مَكَّةَ، حَكْمُ صيدِ الإحرامِ) فيحرمُ
حتى على مُحَلٍّ، إجماعاً؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فتحِ
مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» الحديث. وفيه: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا». متفق عليه^(١).
وَيُضْمَنُ بَرِيئُهُ بِالْجَزَاءِ. نصّاً؛ لما سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.
وَيَدْخُلُهُ الصَّوْمُ، كصَيْدِ الإحرامِ. وصَغِيرٌ وَكَافِرٌ، كغَيْرِهِمَا. (حتى في تَمَلُّكِهِ)
فلا يملكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ، (إلا أَنَّهُ) أي: الحَرَمَ (يحرمُ صيدُ بحريَّهِ)^(٢) أي:
الحَرَمِ؛ لعمومِ الخَيْرِ. (ولا جزاءَ فِيهِ) أي: صيدِ بَحْرٍ بالحَرَمِ؛ لعدمِ ورودِهِ.

(وإن قتلَ مُحَلًّا من الحِلِّ صيداً في الحَرَمِ، كُلُّهُ أو جزؤُهُ) ضَمَّنَهُ؛ لعمومِ:
«وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، وتغليياً لجانِبِ الحَظَرِ. و(لا) يَضْمَنُ مُحَلًّا قتلَهُ، إن كانَ
بالحَرَمِ (غيرَ قوائمه) أي: الصَيْدِ، (قائماً) كذنبِهِ ورأسِهِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ قائماً
في الحِلِّ بقوائمه الأربَعِ، لم يكنِ من صيدِ الحَرَمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحِلِّ،
وأغصانُها بالحَرَمِ. وإن كانَ رأسُهُ أو ذنبُهُ بالحَرَمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتلَهُ (بسهمٍ
أو كلبٍ) أو غيرِهِمَا، ضَمَّنَهُ، تغليياً للحَظَرِ. (وقتلُهُ)^(٣) أي: الصَيْدَ (على غُصْنٍ

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)

(٢) في الأصل (ع): «بحريه».

(٣-٣) في الأصل (ع) و(م): «أو قتلَهُ».

في الحرم، ولو أن أصله بالحل، أو أمسكه بالحل، فهلك فرخه أو ولده بالحرم، ضمنه.

وإن قتلته في الحل محل بالحرم، ولو على غصن أصله بالحرم، بسهم أو كلب، أو أمسكه بالحرم، فهلك فرخه أو ولده بالحل، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به، فقتله أو غيره في الحرم، أو فعل ذلك بسهمه، بأن شطح فقتل في الحرم، أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج

شرح منصور

في الحرم، ولو أن أصله بالحل ضمنه؛ لأنه في الحرم. (أو أمسكه) أي: الصيد (بالحل، فهلك فرخه) بالحرم، (أو هلك (ولده بالحرم، ضمنه) لأنه تلف بسببه.

(وإن قتلته) أي: الصيد (في الحل محل بالحرم ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل، (أصله) أي: الغصن (بالحرم، بسهم أو كلب) أو غيرهما، لم يضمن. (أو أمسكه) أي: الصيد حلال (بالحرم، فهلك فرخه) في الحل، (أو هلك (ولده بالحل) لم يضمن؛ لأنه من صيد الحل، (أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) / أي: الحل، (فقتله) أي: الصيد الذي كان بالحل في الحرم، (أو قتل (غيره) أي: غير^(١)) الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) لم يضمن. (أو فعل ذلك بسهمه، بأن) رمى محل به صيداً بالحل، (فشطح) السهم، (فقتل) أي^(١): صيداً (في الحرم) لم يضمن؛ لأنه لم يرم به^(١)، ولم يُرسل كلبه على صيد بالحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه، أشبه ما لو استرسل بنفسه، وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره. (أو دخل سهمه) أي: الرامي للصيد في الحل، (أو دخل (كلبه الحرم، ثم خرج) منه،

(١) ليست في (م).

فقتل، أو جرحه بالحل فمات في الحرم، لم يضمن، كما لو جرحه ثم أحرّم ثم مات.

ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم.

فصل

ويجرّم قلع شجره وحشيشه، حتى الشوك ولو ضرّ،

شرح منصور

(فقتل) صيداً (أو جرحه) محلّ (بالحلّ) ثم دخل الصيد الحرم، (فمات بالحرم، لم يضمن)؛ لأنّ القتل والجرح بالحلّ (كما لو جرحه) (أي: الصيد) محلّ^(٢)، (ثم أحرّم،^(٣) ثم مات^(٣)) الصيد في إحرامه، فلا يضمنه؛ لأنّه لم يحن عليه في إحرامه. وإن رماه حلالاً، ثم أحرّم، ثم أصابه، ضمنه اعتباراً بحال الإصابة.

(ولا يحل ما) أي: صيد (وجد سبب موته بالحرم) تغليبا للحظر، كما لو وجد سببه في الإحرام، فهو ميتة، ويحل ما جرحه من الحلّ في الحلّ، ومات في الحرم، كما في «الإقناع»^(٤).

فصل

(«ويجرّم قلع» شجره) أي: حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي. إجماعاً^(٦)؛ لقوله ﷺ: «ولا يُعضدُ شجرها»^(٧). (و) يجرّم قلع (حشيشه) أي: الحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا يُحشّ حشيشها»^(٨). (حتى الشوك ولو ضرّ) لعموم: «لا يُختلى

(١-١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) في (ع): «فمات».

(٤) ٦٠٦/١.

(٥-٥) في الأصل: «يجرم قطع».

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(٧) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٨) قال في «معونة أولي النهى» ٣/٣٥٨: وللأثر في خير أبي هريرة: «ولا يختشى حشيشها».

والسواك ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذخِر، والكمأة والفقع،
والثمرة، وما زرعه آدمي حتى من الشجر.

ويباح رعي حشيشه، وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي،
ولو لم يبين.

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، و.....

شرح منصور

شوكها^(۱).

(و) حتى (السواك ونحوه، والورق) لدخوله في مسمى الشجر. (إلا
اليابس) من شجر وحشيش؛ لأنه كميته. (و) إلا (الإذخِر) لقول العباس: يا
رسول الله، إلا الإذخِر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. قال: «إلا الإذخِر»^(۲)، وهو نبت
طيب الرائحة. والقَيْنُ: الحدادُ. (و) إلا (الكمأة، والفقع) معروفان؛ لأنهما لا
أصل لهما (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف. (و) إلا (ما زرعه آدمي) من زرع
وبقل ورياحين. إجماعاً^(۳). نصاً. (حتى من الشجر) لأنه أنبت آدمي، كزرع
وعوسج، ولأنه مملوك الأصل، كالأنعام. وقوله ﷺ: «لا يقطع شجرها»،
المراد: ما لا يملكه أحد؛ لأن هذا يضاف إلى مالكه.

(ويباح رعي حشيشه) أي: الحرم؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر
فيه، ولم ينقل^(۴) سد أفواهاها، ولدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخِر، بخلاف
الاحتشاش لها. (و) يُباح (انتفاع بما زال) من شجر الحرم، (أو انكسر) منه
(بغير فعل آدمي). نصاً^(۵)، (ولو لم يبين) أي: ينفصل؛ لتلفه، فصار كالظفر
المنكسر، فإن قطع آدمي، لم ينتفع به هو ولا غيره، كصيد ذبحه محرماً.
(وتضمن شجرة) قُلت^(۶) أو كُسرت. (صغيرة عرفاً بشاة). (و) يُضمن

٤٩٢/١

(۱) هو طرف من الحديث الأسبق الذي أخرجه البخاري (۱۱۲)، ومسلم (۱۳۵۵) (۴۴۸).

(۲) تقدم تحريجه آنفاً.

(۳) الإجماع لابن المنذر ص ۶۸.

(۴) أي: عن أحمد. انظر: «معونة أولي النهى» ۳/۳۶۴.

(۵) ليست في (م).

(۶) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «تلفت».

ما فوقها ببقرة، ويختر بين ذلك وبين تقويمه، ويُفعل بقيمته كجزاء صيد، وحشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمانه، كردّ شجرة فنبتت، ويضمن نقصها.

ولو غرسها في الحلّ، وتعذر ردّها أو يئست، ضمنها. فلو قلّعها غيره، ضمنها وحده.

ويضمن منقرّ صيداً قتل بالحلّ، وكذا مخرجه

شرح منصور

(ما فوقها) أي: الصغيرة من الشجر، وهي المتوسطة والكبيرة، (ببقرة) لقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. قال: والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة^(١). (ويختر بين ذلك) أي: الشاة والبقرة، فيذبحها ويفرقها، أو يُطلقها لمساكين الحرم، (وبين تقويمه) أي: المذكور من شاة أو بقرة بدراهم. (ويُفعل بقيمته كجزاء صيد) بأن يشتري بها طعاماً يُجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مدّ برّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. (و) يُضمن (حشيش، وورق بقيمته). نصّاً؛ لأنه متقوم، ويُفعل بقيمته كما سبق. (و) يُضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان، وكما لو جنى على مال آدمي، فنقص، ويُفعل بأرشه كما مرّ. (فإن استخلف شيء منها)، أي: الشجر والحشيش والورق ونحوه، (سقط ضمانه)، كرش صيد نتفه وعاد. (كردّ شجرة فنبتت، ويضمن نقصها) أي: المردودة إن نقصت بالردّ.

(ولو) قلّع شجرة من الحرم، ثم (غرسها في الحلّ، وتعذر ردّها، أو يئست، ضمنها) لإتلافها. (فلو قلّعها) أي: المنقولة من الحرم إلى الحلّ (غيره) أي: الغارس لها بالحلّ، (ضمنها) القالع (وحده) لأنه المتلف لها. (ويضمن منقرّ صيداً) من الحرم، (قتل بالحلّ) لتفويته حرمة، ولا ضمان على قاتله بالحلّ. (وكذا مخرجه) أي: صيد الحرم إلى الحلّ، فيقتل به، فيضمنه

(١) وجدناه بنحوه من كلام الشافعي. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٤٣٥/٧.

إن لم يرده.

فلو فداه، ثم ولد، لم يضمن ولده.

ويضمن غصن، في هواء الحل، أصله أو بعض أصله بالحرم، لا ما بهواء الحرم، وأصله بالحل.

وكرة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم.

شرح منصور

(إن لم يرده) إلى الحرم، فإن رده إليه، فلا ضمان.

والفرق: أن الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمة بإخراجه، ويجب رده على مخرجه، فكان جزاؤه على متلفه، بخلاف الصيد، فإن تفسيره يفوت حرمة بإخراجه، فلزمه جزاؤه. (فلو فداه) أي: الصيد الذي نفره، أو أخرجه إلى الحل، (ثم ولد) الصيد وقيل ولده، (لم يضمن) منقر أو مخرج (ولده) لأنه ليس من صيد الحرم.

(ويضمن غصن في هواء الحل، أصله) أي: الغصن بالحرم، (أو بعض أصله بالحرم) لتبعيته لأصله. و(لا يضمن ما) قطعته من غصن (بهواء الحرم، وأصله بالحل) لما سبق.

(وكرة إخراج تراب الحرم، و) إخراج (حجارته إلى الحل). نصاً، قال: لا يُخرج من تراب الحرم، ولا يُدخل من الحل^(١)، كذلك قال ابن عمر وابن عباس: ولا يُخرج من حجارة مكة إلى الحل^(٢). والخروج أشد كراهة. و(لا) يُكره إخراج (ماء زمزم) لما روى الترمذي، وقال: حسن غريب، عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر أن النبي ﷺ كان يحمل^(٣). ولأنه يُستخلف كالثمرة. وقال أحمد: أخرجه كعب، ولم يزد عليه^(٤).

٤٩٣/١

(١) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٩-٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٠٢/٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» ٤٨٥/١، قال ابن تيمية: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم، جاز؛ فقد كان السلف يحملونه بمجموعة الرسائل الكبرى ٤١٣/٢.

(٤) معونة أولى النهي ٣٦٧/٣.

ولا وضع الحصا بالمساجد. ويحرم إخراج ترابها وطينها.

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا. ومن اليمن، سبعة عند أضاة لبني. ومن العراق كذلك، على ثنية رجل، جبل المنقطع. ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة. ومن الجعراة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد. ومن جدّة عشرة عند منقطع الأعشاش. ومن بطن عرنة أحد عشر. وحكم وج - وإد بالطائف - كغيره من الحل.

شرح منصور

(ولا) يُكره (وضع الحصا بالمساجد) كما في مسجده ﷺ زمنه وبعده. (ويحرم إخراج ترابها) أي: المساجد. (و) إخراج (طينها) من الحل والحرم لتبرك وغيره؛ لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته، قال أحمد: إذا أراد أن يستشفى بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده. ثم يأخذُه^(١). انتهى.

(وحد حرم مكة من طريق المدينة، ثلاثة أميال عند بيوت السقيا). ويقال: بيوت نفار، بنون مكسورة، ثم فاء، دون التنعيم. (و) حدّه (من اليمن، سبعة) أميال (عند أضاة لبني) أضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة. ولبن بكسر اللام، وسكون الموحدة. (و) حدّه (من العراق كذلك) أي: سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم، (جبل المنقطع) (و) حدّه (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي: سبعة أميال (عند طرف عرفة). (و) حدّه (من) طريق (الجعراة، تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد). (و) حدّه (من) طريق (جدّة، عشرة) أميال (عند منقطع الأعشاش) بشينين معجمتين، جمع عُش، بضم العين المهملة. (و) حدّه (من بطن عرنة، أحد عشر) ميلاً. وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم لم تزل معلومة.

(وحكم وج) وهو (وإد بالطائف، كغيره من الحل) قباح صيده، وشجره،

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٦٧. وانظر ما قلناه ص ٤٧١.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينة. وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

شرح منصور

وحشيته بلا ضمان، والخير (١) فيه ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه (٢).

(وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينة (٣) لحديث عبد الله ابن عدي بن الحمراء (٤): أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقفٌ بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه أحمد وغيره (٥). وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال في «الفنون»: الكعبة أفضلُ من مجردِ الحجرة، فأما النبي ﷺ فيها، فلا والله، ولا العرشُ وحملته والجنة؛ لأنَّ بالحجرة جسدًا، لو وزنَ به، لرجح (٦).

(وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكانٍ فاضلٍ، (و) بزمانٍ فاضلٍ) لقول ابن عباس (٧)، وسئل أحمد: هل تُكثَبُ السيئةُ أكثر من واحدةٍ؟ قال: لا، إلا بمكَّةَ؛ لتعظيمِ البلدِ، ولو أنَّ رجلًا بعَدَنٍ، وهم أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه الله

(١) هو قوله ﷺ: «إِنْ صِيدَ وَجَّ وَعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير.

(٢) أي: لم يصحَّ حديث عبد الله بن إنسان وهو في إسناده. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٣/٢: قال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثه، وتبعوا في ذلك البخاري في «تاريخه» ٤٥/٥، وذكر الخلال في «العلل»: أنَّ أحمد ضعفه.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وكرها أبو حنيفة «الفروع». وعنه: للمدينة أفضل، وفقاً لمالك. «الفروع»].

(٤) قال في «الإصابة» ١٦٢/٦: «عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه عَقْبِيٌّ، حالف بني زهرة. قال البخاري: له صحبة. يكنى أبا عمر، وأبا عمرو. وكان نزل قديداً. وهو من مُسلمة الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكة».

(٥) أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). قال أحمد بعد تخريجِهِ للحديث: قال عبد الرزاق: والحزورة عند باب الخناطين.

(٦) معونة أولي النهى ٣٧٣/٣.

(٧) لم تقف عليه.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرمِ المدينة، وشجره وحشيشه، إلا الحاجة المساند،
والحرث، والرَّحْل، والعلْف، ونحوها.

من العذابِ الأليم^(١).

شرح منصور

فصل (٢)

(ويحرمُ صيدُ حرمِ المدينة) وتُسمَّى طَيِّبَةً^(٣)، وطَابَةٌ؛ للخير^(٤).
/والأولى أن لا تسمى يثرب. وإن صاده وذبحه، صحَّتْ تذكِيته. جزم به في
«الإقناع»^(٥). (و) يحرمُ قلعُ (شجره وحشيشه) لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ
مَكَّةَ ودَعَا لِأهلِهَا، وإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ، ودَعَوْتُ فِي
صَاعِهَا ومُدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إبراهيمُ لِأهلِ مَكَّةَ». متفق عليه^(٦). (إلا الحاجة
المساند، والحرث، والرَّحْل) من الشجرِ (و) إلا (العلْف) من الحشيشِ،
(ونحوها) مما تدعو إليه الحاجة؛ لحديث أحمد بن حنبلٍ عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ،
وإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصْ لَنَا. فَقَالَ: «القائمتان، والوسادة،
والعارضَةُ»^(٧)، والمَسَدُ^(٨). وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعْضَدُ، ولا يُخَبَطُ منها

٤٩٤/١

(١) معونة أولى النهي ٣/٣٧٥.

(٢) هنا نهاية السقط في (س).

(٣) أخرج مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يَعْنِي المَدِينَةَ -
وإِنَّهَا لَتَنْفِي خَبِيثًا كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَيْثُ الفِضَّةُ».

(٤) أخرج البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً، وفيه:
فخرجتنا حتى أشرقنا على المدينة، فقال: «هذه طابئة، وهذا جبلٌ أحدٍ، وهو جبلٌ يُجِنُّا ونحوه».

(٥) ٦٠٩/١.

(٦) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٧) في الأصل و(ع): «العارضتان».

(٨) في الأصل و(ع) و(م): «المسد».

وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا، فَلَهُ إِسْأَكُهُ وَذَبْحُهُ، وَلَا جِزَاءَ فِيهَا حَرْمٌ مِنْ ذَلِكَ.
وَحَرْمُهَا بَرِيدٌ^(١) فِي بَرِيدٍ، بَيْنَ ثَوْرٍ - جَبَلٍ صَغِيرٍ إِلَى الْحُمْرَةِ
بِتَدْوِيرٍ، خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - وَغَيْرِ: جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا.
وَذَلِكَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

شرح منصور

شيء^(٢). والمسد: عود البكرة^(٣). وعن علي مرفوعاً: «المدينة حرام ما بين
غير^(٤) إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا يُنفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها
شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». رواه أبو داود^(٥).
(وَمَنْ أَدْخَلَهَا) أي: المدينة (صيداً، فله إمسأكه وذبحه). نصاً لحديث:
«يا أبا عمير ما فعل النغير؟» بالغين المعجمة، وهو طائر صغير كان يلعب
به. متفق عليه^(٦). (ولا جزاء فيما حرم من ذلك) أي: من صيدها، أو
شجرها، أو حشيشها. قال أحمد: لم يلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من
أصحابه، حكموا فيه بجزاء^(٧).

(وَحَرْمُهَا بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ). نصاً. وهو (بين ثور) وهو: (جبل صغير
يضرب لونه (إلى الحمرة بتدوير) أي: لا استطالة فيه، وهو (خلف أحد من
جهة الشمال، وغير) وهو: (جبل مشهور بها) أي: المدينة؛ لحديث علي
مرفوعاً: «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير». متفق عليه^(٨). (وذلك) أي:
الحديث المذكور (ما بين لابتَيْها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتَيْها

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) لم يجده في «مسند أحمد». ونسبه السهمودي في «وفاء الوفا» ١١١/١ لابن زبالة، ولعله في كتابه
«أخبار المدينة».

(٣) قال في «المغني» ١٩٣/٥: قال إسماعيل ابن أويس: قال خارجة: المسد مروود البكرة.

(٤) في (م): «عائر».

(٥) في سنته (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥).

(٦) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، من حديث أنس.

(٧) معونة أولي النهى ٣/٣٨٠.

(٨) البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

وجعل النبي ﷺ - حول المدينة، اثني عشر ميلاً حمىً .

شرح منصور حراماً. متفق عليه^(١). واللابئة: الحرّة، أي: أرضٌ تركبها^(٢) حجارةٌ سودٌ.
(وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمىً). رواه مسلم^(٣)
عن أبي هريرة. والحمى: المكانُ المنوعُ من الرّعي. انتهى.

(١) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١).

(٢) في (س): «تربتها».

(٣) في صحيحه (١٣٧٢) (٤٧٢).